

مرسوم سلطاني
رقم ٨١/٩٨
بقانون تنظيم الملاحة البحرية في المياه الاقليمية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني الخاص بالمياه الاقليمية والجرف القازى والمنطقة المحصورة لصيد الأسماك والصادر في ١٧/٧/١٩٧٢ ، معدلا بمقتضى المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٤٤ .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٤٦ بإنشاء مؤسسة خدمات الموانىء .

وعلى المرسوم السلطاني الخاص بالقانون البحري العماني والصادر في ١٥/٤/٨١ .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

- مادة ١ : يعمل بأحكام القانون المرفق في شئون الموانىء والمنائر والسفن والبحارة والمرشدين ويسمى بقانون تنظيم الملاحة البحرية في المياه الاقليمية .
- مادة ٢ : يلغى العمل بأى قانون او مرسوم او اى نص قانوني آخر تتعارض او تخالف أحكامه أحكام هذا القانون .
- مادة ٣ : على وزير المواصلات اصدار اللوائح والقرارات المنظمة لهذا القانون .
- مادة ٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في ١١ محرم سنة ١٤٠٢
الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٨١

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢٣٠) الصادرة في ١/١٢/١٩٨١

قانون تنظيم الملاحة البحرية فى المياه الاقليمية

محتويات القانون

- الباب الاول : أحكام عامة .
- الباب الثانى : انشاء الموانىء وادارتها واستعمالها .
- الباب الثالث : اشتراطات تشغيل السفن فى المياه الاقليمية .
- الباب الرابع : قواعد ونظم الابحار فى المياه الاقليمية .
- الباب الخامس : شهادات الاهلية .
- الباب السادس : الرسوم .
- الباب السابع : الحوادث .
- الباب الثامن : الكوارث البحرية والحطام البحرى .

قانون تنظيم الملاحة البحرية في المياه الاقليمية

الباب الأول

أحكام عامة

- المادة ١ : الأهداف :
يشكل هذا القانون الأحكام الأساسية التي تنظم الملاحة البحرية في المياه الاقليمية في السلطنة بما في ذلك الموانئ والسفن التجارية .
- المادة ٢ : سلطات وواجبات :
تكون وزارة المواصلات الجهة المختصة رسميا في السلطنة بالاشراف على الشؤون البحرية وتطويرها ويكون لها اصدار القرارات لتنفيذ هذا القانون ، كما تختص وزارة المواصلات بانشاء وتشغيل وادارة الموانئ المدنية والمساعدات الملاحية وتنظيم حركة الملاحة البحرية في المياه الاقليمية .
- المادة ٣ : القوانين التكميلية :
تسري أحكام المعاهدات الدولية المنضمة لها السلطنة وتعتبر أحكامها جزءا مكملا لهذا القانون وكذلك القوانين البحرية وغيرها التي تصدر عن السلطات المختصة بسلطنة عمان .

الباب الثاني

انشاء الموانئ وادارتها واستعمالها

- المادة ٤ : اشتراطات الترخيص :
لا يجوز انشاء واعداد الموانئ والأرصفة والاساكن في السلطنة او استعمالها أو استثمارها الا بترخيص مسبق من وزارة المواصلات او الجهة التي تعينها .
- المادة ٥ : معاملة الميناء كمرفق عام :
تعتبر جميع الموانئ والمنشآت والمباني والأجهزة والمعدات والمحطات السلوكية واللاسلكية والمنارات من المرافق العامة مالم يصدر قرار بخلاف ذلك من وزير المواصلات .
- المادة ٦ :
تتقدم ادارة كل ميناء بقواعد ونظم توضح ما يتعين على السفن والمتعاملين مع الميناء اتباعه لحسن سير العمل بالميناء على ان يتم التصديق على هذه القواعد والنظم بقرار من وزير المواصلات .

- المادة ٧ : الاشراف على العاملين بالموانئ :
يخضع لوزارة المواصلات او الجهة التي تعينها جميع العاملين في الموانئ التابعة لها ايا كانت الجهة التي يتبعونها وذلك في كل الامور التي تكفل عدم الاخلال بالأنظمة او التعليمات الخاصة في تلك الموانئ وسير العمل فيها وتتولى في سبيل ذلك التحقيق في المخالفات مباشرة لاتخاذ الاجراءات اللازمة .
- المادة ٨ : ضمان سلامة تشغيل أجهزة المساعدات الملاحية :
١ - لا يجوز انشاء أية منارة ضوئية أو علامة ارشادية الا بعد موافقة وزارة المواصلات أو الجهة التي تعينها .
٢ - لوزارة المواصلات أو الجهة التي تعينها ان تزيل أو تعدل أي جهاز ضوئي قد يحدث التباسا مع الأجهزة الضوئية المساعدة للملاحة البحرية كما ان لها ان تفرض ما يلزم من القيود على المنشآت التي يتصاعد منها دخان أو كل ما من شأنه أن يؤثر على الرؤية في جو الميناء أو على سلامة الملاحة البحرية .
٣ - على كل من يمتلك أو يستعمل تجهيزات كهربائية أو منشآت معدنية ثابتة أو متحركة من شأنها أن تحدث تداخلا يعرقل عمل الأجهزة اللاسلكية أو الأجهزة المساعدة للملاحة البحرية أن يتقيد بالتدابير التي تعينها له السلطات المختصة لازالة هذا التداخل .
٤ - لوزارة المواصلات أو الجهة التي تعينها ان تطلب الامتناع عن استعمال التجهيزات الكهربائية أو ازالة المنشآت المعدنية المبينة أعلاه اذا ما دعت الحاجة الى ذلك .
- المادة ٩ : لوزارة المواصلات او الجهة التي تعينها الحصول على العقارات اللازمة لانشاء الموانئ التابعة لها او توسيعها او ربطها بطرق المواصلات اللازمة لمحطات الأجهزة الخاصة بالملاحة البحرية وذلك طبقا للقوانين النافذة في هذا الشأن .

الباب الثالث

تشغيل السفن بالمياه الاقليمية لسلطنة عمان

- المادة ١٠ : لوزارة المواصلات الحق في تفتيش السفن ومنعها من الابحار أو حجز اية وثائق تتعلق بها لمراقبة تنفيذ هذا القانون او القانون البحري المشار اليه .
- المادة ١١ : لمدوبي الجمارك والأمن العام والحجر الصحي والزراعي والبيطري الحق في تفتيش السفن او اى شخص او حمولة على ظهرها طبقا للقوانين والأنظمة والقواعد المعمول

بها في السلطنة ويجري هذا التفتيش تحت اشراف وزارة المواصلات دون تدخل في اختصاصات المندوبين المذكورين .

المادة ١٢ : شروط استعمال الأجهزة اللاسلكية :

لايجوز تجهيز أية سفينة تعمل في المياه الاقليمية للسلطنة بأية أجهزة لاسلكية مالم يكن لديها ترخيص بذلك من السلطات المختصة في الدولة المسجلة بها ولايجوز استعمال هذه الأجهزة الا في الأغراض الخاصة بالملاحة البحرية والاتصالات وذلك وفقا للشروط المقررة .

المادة ١٣ : قواعد ونظم الموانئ :

١ - للسفن الحق في اللجوء الى الموانئ العمانية المعلن عنها وعليها مراعاة القوانين والقواعد والأنظمة الخاصة بذلك ولايجوز لها اللجوء الى المرافق او الخلجان الا في الحالات الاضطرارية .

٢ - للسفن الحق في التردد على الموانئ العمانية المعلن عنها وممارسة انشطتها بها ولايجوز للسفن استخدام اى مرافق أو خلجان أو اية مناطق محمية لممارسة مثل هذه الأعمال الا بتصريح خاص من السلطات المعنية بوزارة المواصلات والسلطات المعنية الأخرى بالسلطنة .

المادة ١٤ : تدابير رقابة الركاب :

١ - لايجوز لأى شخص بالسفينة ان يحمل بدون تصريح سلاحا أو أية مواد أخرى يمكن استخدامها في اى عمل من اعمال التخريب او التهديد اثناء الرحلة البحرية .

٢ - تقوم السلطة المعنية بوزارة المواصلات بالاشتراك مع السلطات الأخرى بالسلطنة بوضع الانظمة والتعليمات واتخاذ ماتراه ضروريا لحفظ الأمن بموانئ السلطنة وضمان سلامة السفن والمساعدات الملاحية ولها في سبيل ذلك ان تقوم بالآتي :

(أ) تنفيذ او منع دخول الافراد الى بعض المناطق بالموانئ .

(ب) التحقق من شخصية الافراد والمركبات التي تدخل الموانئ ومراقبتهم واستجواب اى شخص منهم تشك في أمره وتفتيشه اذا ما تطلب الأمر الى ذلك .

(ج) تفتيش اى راكب تشتهب في حمله أسلحة او مواد قابلة للاشتعال او اية مواد اخرى يمكن استعمالها في اى عمل من أعمال التخريب او العنف او التهديد اثناء الرحلة .

المادة ١٥ : اتباع قوانين ونظم الدخول والاقامة :
يجب على الركاب وأعضاء الطاقم ومرسلي البضائع سواء بأنفسهم او وكلاء يعملون باسمهم ولحسابهم اتباع القوانين والقواعد والانظمة الخاصة بدخول سلطنة عمان والاقامة بها والخروج منها .

الباب الرابع

قواعد ونظم الابحار في المياه الاقليمية

المادة ١٦ : استعمال المياه الاقليمية :
وزارة المواصلات او الجهة التي تعينها هي الجهة الرسمية في السلطنة التي تختص بالآتي :
١ - وضع قواعد ونظم الابحار في المياه الاقليمية .
٢ - تحديد الممرات البحرية التي يجب ان تسلكها السفن عند الاقتراب من الموانئ او الخروج منها .
٣ - تحديد المناطق المحظور المرور فيها وكذا مناطق استقبال السفن ومناطق الانتظار ومناطق الرسو واغراق المواد المطلوب التخلص منها .
٤ - مسح المناطق البحرية واصدار الخرائط اللازمة .
٥ - تحديد مناطق ونوعية المساعدات الملاحية اللازمة لتأمين سلامة ابحار السفن في المياه الاقليمية .

الباب الخامس

شهادات الأهلية

المادة ١٧ :
يشترط فيمن يعمل ضمن طاقم أية سفينة تعمل في المياه الاقليمية العمانية أو في أعالي البحار ان يكون حائزا على شهادة أهلية طبقا للقوانين والقواعد الدولية والأنظمة المعمول بها لدى دولة التسجيل واذا كانت السفينة مسجلة في السلطنة فيشترط حيازة شهادة أهلية سارية المفعول صادرة عن وزارة المواصلات أو الجهة التي تعينها او معتمدة منها .

المادة ١٨ : اصدار وتجديد وايقاف شهادات الأهلية :

١ - على وزارة المواصلات او الجهة التي تعينها اصدار شهادات الأهلية والشهادات الفنية الأخرى المتعلقة بجميع الاعمال وخدمات السفن وعليها

أن تضع شروط إصدارها أو تجديدها أو مد مفعولها على الاثقل هذه الاشتراطات بأي حال عن المستوى المقرر دوليا ولها ان تقوم في هذا الصدد باجراء الاختبارات النظرية والعلمية التي تقررها في هذا الشأن .

٢ - لوزارة المواصلات أو الجهة التي تعينها الحق في عدم اصدار أو تجديد أو مد مفعول أية شهادة ، كما يكون لها الحق في سحبها أو ايقافها بعد اصدارها وذلك اذا ما تبين لها أن طالب هذه الشهادة أو حائزها دون المستوى المطلوب أو اذا خالف أحكام هذا القانون .

الباب السادس

الرسوم

المادة ١٩ : سلطة فرض الرسوم :

تحدد وزارة المواصلات أو الجهة التي تعينها الرسوم المناسبة مقابل استخدام الموانئ وشحن وتفريغ وتداول البضائع وتخزينها بها وكذلك الرسوم مقابل التسهيلات الملاحية وأية خدمات أخرى تقدمها السلطنة ولهذه السلطات الحق في تعديل هذه الرسوم .

المادة ٢٠ : الإعفاءات :

لوزارة المواصلات اعفاء بعض السفن من الرسوم المقررة كلياً أو جزئياً ويكون ذلك بقرار من الوزير .

الباب السابع

الحوادث

المادة ٢١ : مجالات التطبيق :

تقوم وزارة المواصلات أو الجهة التي تعينها بالتحقيق في الحوادث البحرية التي تقع في المياه الاقليمية وفي الحوادث التي تقع للسفن العمانية في أعالي البحار وعلى السلطات المحلية عند وقوع حادث في منطقة اختصاصها أن تخطر بالأمر فوراً وزارة المواصلات أو الجهة التي تعينها وتمنع اقلاع السفينة أو السفن وتحافظ عليها وعلى أجزائها وجميع موجوداتها أو حطامها حتى وصول مندوب السلطة المختصة .

المادة ٢٢ : سلطات لجان التحقيق :

للجان التحقيق في الحوادث البحرية التي تشكلها وزارة المواصلات أو الجهة التي تعينها حق دخول مكان الحادث والأماكن الأخرى التي تفيد التحقيق وتفتيشها

وأجراء المعاينات واستدعاء الأشخاص واستجواب الشهود وتكليفهم بتقديم ما لديهم من معلومات أو أوراق أو أشياء تراها اللجنة ضرورية لإظهار الحقيقة واتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على السفينة وحمولتها وأجزائها ولايجوز بغير موافقة اللجنة نقل السفينة أو حطامها أو حمولتها من مكان الحادث وعلى سلطات الأمن والجهات الادارية كل فيما يخصه اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل أعمال لجان التحقيق وتنفيذ ما يصدر عنها من تعليمات تيسر لها أداء وظيفتها .

المادة ٢٣ : ممثلي دولة التسجيل الأجنبية :

يجوز السماح لممثلي الدولة المسجلة بها السفينة موضوع الحادث بحضور التحقيق بصفة مراقب وله ان يستعين بمن يشاء من المستشارين الفنيين وذلك بعد الحصول على الترخيص اللازم من وزارة المواصلات أو الجهة التي تعينها .

المادة ٢٤ : تقرير لجنة التحقيق :

ترفع لجنة التحقيق تقريرها عن الحادث وأسبابه والظروف التي أحاطت به الى وزارة المواصلات أو الجهة التي تعينها ويبلغ التقرير ونتائجه الى الدولة المسجلة بها السفينة ويحق لمالك السفينة والمتضررين من الحادث الحصول على نسخة من التقرير .

المادة ٢٥ : الحوادث المنطوية على جريمة :

إذا تبين للجنة التحقيق ان في الحادث جريمة او اشتباه في جريمة يجب على وزارة المواصلات أو الجهة التي تعينها احالة الموضوع الى السلطات القضائية المختصة بالسلطنة لاتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة في هذا الشأن .

المادة ٢٦ : الحوادث ما بين السفن التجارية والحربية :

إذا وقع حادث في المياه الاقليمية للسلطنة وتعلق بسفينة حربية عمانية وأخرى مدنية أو اكثر تشكل لجنة تحقيق تضم عددا مساويا من ممثلي وزارة المواصلات أو الجهة التي تعينها وممثلين عن وزارة الدفاع وسلطات الأمن بالسلطنة .

المادة ٢٧ : اعادة فتح التحقيق :

يجوز لوزارة المواصلات أو الجهة التي تعينها اعادة التحقيق في الحادث بقرار مسبب إذا ظهرت أدلة جديدة هامة تؤثر في النتيجة التي وصل اليها التحقيق ويعتبر التقرير النهائي الذي تضعه لجنة التحقيق في الحادث من ناحية الوقائع المدونة فيه صحيحا حتى اثبات عكسها .

الباب الثامن

الكوارث البحرية والحطام البحري

- المادة ٢٨ : تطلق عبارة « كارثة بحرية » على تحطم السفينة أو جنوحها أو وجودها في حالة خطر كما تطلق عبارة « حطام بحري » على أى شيء يعثر عليه على شواطئ السلطنة أو في مياهها الاقليمية من بقايا السفن أو حمولتها .
- المادة ٢٩ : على كل من شهد أو علم بكارثة بحرية أو التقط اشارة استغاثة ان يبلغ ذلك فوراً الى وزارة المواصلات أو ادارة اقرب ميناء أو الى السلطات المحلية وان يضمن بلاغه كل ما يعلمه عن مكان ووقت حدوث الكارثة ونوعها .
- المادة ٣٠ : على السلطات المحلية التي تلقت البلاغ ان تبلغه الى وزارة المواصلات أو ادارة اقرب ميناء .
- المادة ٣١ : على كل من شهد وقوع كارثة بحرية على شواطئ السلطنة أو في مياهها الاقليمية ان يبادر باسعاف وانقاذ الأرواح المعرضة للخطر وان يحافظ على كل ما في السفينة ويحول دون نهبها الى ان تتولى السلطات المعنية أمرها .
- المادة ٣٢ : على وزارة المواصلات او ادارة اقرب ميناء عند استلامها للبلاغ ان تقوم باخطار ادارة الجمارك بشرطة عمان السلطانية ومالك السفينة أو وكيله والقنصلية التابعة لها .
- المادة ٣٣ : على ممثلي وزارة المواصلات أو ادارة اقرب ميناء او ممثلي السلطات المحلية بمجرد علمهم بوقوع الكارثة في دائرة اختصاصهم ان يبادروا بالانتقال الى مكان الكارثة ويقومو بعمل كل ما يمكن عمله لانقاذ الأرواح ولهم في سبيل ذلك تكليف أى شخص قريباً من مكان الكارثة بمساعدتهم وعمل ما يروونه ضرورياً للمحافظة على السفينة وما عليها وليس لهؤلاء الممثلين ان يتدخلوا بين ربان السفينة وطاقمها فيما يتعلق بادارتها الا اذا طلب منهم ذلك .
- المادة ٣٤ : لمثلي وزارة المواصلات او ادارة اقرب ميناء أو السلطات المحلية في سبيل سلامة الأرواح والمحافظة على السفينة وما عليها اجراء مايتأتى :
- (أ) الأمر باستخدام ما يروونه لازماً من وسائل النقل القريبة من مكان الكارثة .
- (ب) الأمر باستخدام القوة عند اللزوم لمنع النهب او الشغب .
- (ج) القبض على كل من يحاول النهب أو احداث الشغب أو يعوق المحافظة على السفينة وما عليها وسلامة الأرواح الموجود بها وتحرير المحضر اللازم واحالته الى جهة الاختصاص .
- (د) القيام بتفتيش أى مكان - بما في ذلك السفينة - اذا قام دليل كاف على وجود أشياء تخص السفينة المنكوبة .

المادة ٣٥ : على ربان السفينة المنكوبة ان يقدم الى ادارة اقرب ميناء خلال ٢٤ ساعة من وقت وصوله الى البر تقريراً عن الكارثة مصحوباً بجميع أوراق السفينة الخاصة بها وبمن عليها لعمل المحضر اللازم لضمان حقوق أصحاب الشأن .

المادة ٣٦ : تقوم وزارة المواصلات أو الجهة التي تعينها بإجراء تحقيق في الكارثة واستجواب من ترى استجوابه بعد تحليفه اليمين القانونية سواء أكان من أفراد طاقم السفينة أو غيرهم على ان يشمل التحقيق مايلي :

- (أ) اسم وأوصاف السفينة .
- (ب) اسم ربان السفينة ومالكها .
- (ج) أسماء أصحاب الشحنة .
- (د) كمية ونوع الشحنة وكذا كمية وأنواع مخزونات السفينة .
- (هـ) موانئ الشحن والموانئ التي كانت تقصدها السفينة .
- (و) ظروف الحادث .
- (ز) الخدمات التي أديت في سبيل انقاذ السفينة .
- (ح) كل ما من شأنه ان يفيد التحقيق .

يحرر محضر التحقيق من أصل وثلاث صور تحفظ احداها طرف الجهة التي باشرت التحقيق ويحول الاصل والصورتان الباقيتان الى وزارة المواصلات التي ترسل صورة لادارة الجمارك ولاى شخص الحق في الاطلاع على أوراق التحقيق والحصول على صور منها مقابل الرسوم المقررة .

المادة ٣٧ : اذا كان ثمة اشتباه في أن الكارثة وقعت عمدا فعلى وزارة المواصلات أو الجهة التي تعينها الأمر بالقبض على الربان والمشاركين معه واحالتهم الى الجهات القضائية المعنية .

المادة ٣٨ : يجوز لوزارة المواصلات أو الجهة التي تعينها أن تقوم بعملية انقاذ السفينة وما عليها بناء على طلب مكتوب من ربان السفينة أو مالكها بالشروط التي يتفق عليها وذلك مع عدم الاخلال بما لوزارة المواصلات من حق المصاريف التي أنفقتها في سبيل المساعدة .

المادة ٣٩ : اذا غرقت السفينة أو جنحت داخل المياه الاقليمية وجب على مالكها أو صاحب الحق فيها انتشارها خلال ٣ أشهر من تاريخ حدوث الغرق أو الجنوح فاذا لم يتم ذلك خلال المدة المذكورة كان لوزارة المواصلات الحق في بيع السفينة أو حطامها بالمراد العلني وذلك بعد النشر عن البيع في أحد الجرائد المحلية .

المادة ٤٠ : اذا غرقت السفينة أو جنحت أو تركت مهجورة داخل المياه الاقليمية ورأت وزارة المواصلات ان وجودها يعوق الملاحة ويشكل عليها خطرا فللوزارة أن تنذر مالكيها أو ربانها بوجوب تعويمها أو ازالتها خلال مدة تحددها له فاذا انقضت هذه المدة دون أن يتم ذلك فللوزارة أن تقوم بتعويم السفينة وقطرها للمكان المناسب أو بيع السفينة أو حطامها بالمزاد العلني بعد النشر عن البيع في الجريدة الرسمية وأي جريدة أخرى مناسبة .

المادة ٤١ : يخصم من حصيلة البيع كل التكاليف التي تحملت بها وزارة المواصلات أو أي جهة حكومية أخرى من أتعاب ورسوم ومصاريف وتعويضات وغيرها ويودع الباقي في الخزينة العامة فاذا لم يطالب به ذو الشأن خلال ثلاث سنوات من تاريخ الايداع يعتبر ايرادا للسلطنة .

المادة ٤٢ : لوزارة المواصلات أو الجهة التي تعينها أن تقوم ببيع الحطام محليا دون التقيد بالاجراءات المذكورة في المواد ٤١ و ٤٢ وذلك في الحالات الآتية :
(أ) اذا كان الحطام مصابا بضرر قلل من قيمته كثيرا أو أنه بطبيعته سريع التلف أو كان في تخزينه احتمال حدوث أضرار جسيمة .
(ب) اذا كانت قيمته لا تغطي مصاريف تخزينه .

المادة ٤٣ : تنشر في لوحة الاعلانات بوزارة المواصلات أو الجهة التي تعينها قوائم شهرية بما يعثر عليه من حطام وترسل نسخة من هذه الاعلانات الى ادارة الجمارك .

المادة ٤٤ : على كل من يدعى ملكية حطام نشر عنه أن يثبت أحقيته فيه قبل تسليمه اليه ولا يسلم الحطام لمن يثبت ملكيته له الا بعد دفعه المصاريف التي أنفقت على انتشاله وتخزينه ، وكذا ما قد يكون عليه من عوائد أو رسوم لأي جهة حكومية .

وفي جميع الأحوال السابقة يكون مالك السفينة مسئولا عن سد العجز بين ما تنفقه الوزارة أو الجهة التي عينتها وحصيلة بيع السفينة أو حطامها .